19331 - من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس .

(حم ت (أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس رقم (423) .

وقال الحاكم في المستدرك (1 / 274) : صحيح على شرط الشيخين .

ووافقه الذهبي . ص) ك عن أبي هريرة)